الأحد 16 محرَّم عام 1420 هـ الموافق 2 مايو سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المركب العربي المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	·
البوائد 180.16.19 الجزائر 17 ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال		النَسخة الأمليّةالنَسخة الأمليّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

. 2 البجريدة البرسميّة البجمهوريّة البجراشيّة / العدد 32 1.6 محرّم عام 1420 هـ
فراراته مقرانه
وزارة الماليّة
مقرّر مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 24 مارس سنة 1999، يتضمّن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنيّة التي تخوّل الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد 4
وزارة الطّاقة والمناجم
قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النّحاس والذّهب والمولبدين في الأماكن المسمّاة " بلاد مدنة " و "شقة " و " شناشن " في ولاية تندوف
وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
قرار مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمنُ الموافقة على تسعة (9) مقاييس جزائريّة
قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمّن الموافقة على أربعة (4) مقاييس جزائريّة
قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمّن الموافقة على مقياس جزائريّ واحد 10
قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 21 مارس سنة 1999، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك الموظّفين التّابعين للدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة
وزارة التربية الوطنيئة
قرار مؤرّخ في 10 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 27 مارس سنة 1999، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 4 محرّم عام 1403 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء فروع للمركز الوطنيّ للتّعليم المعمّم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتّلفزيون لدى مديريّات التّربية في الولايات
هريق بودية والتعريون على هيريات العربية في الوريات العربية والمتوسطة المؤسسات العربية والمتوسطة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يتضمّن تجديد لجنة الطّعن المختصّة بالأسلاك المشتركة لعمّال وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة
قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بالأسلاك المشتركة لعمّال وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1419 الموافق 6 فبراير سنة 1999، يتضمّن إنشاء لجنة الطّعن المختصّة بأسلاك

قرار مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بأسلاك

23

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

مقرّر مسؤرّخ في 7 ذي الصحبّة عام 1419 الموافق 24 مارس سنة 1999، يتضمّن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنيّة التي تخوّل الحق في معارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرَّغ في 12 شـوال عـام 1411 المـوافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلِّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أول رمضسان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرِّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 457 المسؤرّخ في أوّل شبعبان عام 1418 المسوافق أوّل ديسمبر سنسة 1997 والمتضمّن تطبيق المادّة 11

من القانون رقم 91 – 08 المؤرِّخ في 12 شواًل عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلَّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخوّل الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبناء على اقتراح اللّجنة الخاصّة المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 28 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرّر إلى الموافقة على مقاييس تقدير الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية في الميدانين المحاسبي والماليّ والتي تخوّل الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد التي حددتها اللّبنة الخاصة.

المادّة 2: يمكن أن يسجّل كخبير محاسب كل الحائزين شهادة خبير محاسب كما هو منصوص عليه في المادّة 20 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يمكن أن يسجل كمحافظ حسابات طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 91 – 08 المحؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، الأشخاص الذين تتوفر فيهم المقاييس الآتية:

1 - الحائزون إحدى شهادات التعليم العالي الآتية
 أو أي شهادة أجنبية أخرى معادلة لها :

- ليسانس في العلوم الماليّة،
- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فرع الماليّة والمحاسبة)،
- الجزءان الأول والثّاني من الامتحان الأولي في الخبرة المحاسبية.

ويجب عليهم زيادة على ذلك:

- إمّا متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتان (2) يتوّج بشهادة نهاية التدريب القانوني،
- وإمّا إثبات خبرة قدرها عشر (10) سنوات في الميدانين المحاسبي والماليّ ومتابعة تدريب مهنيّ مدّته ستة (6) أشهر.
- 2 الحائزين إحدى شهادات التعليم العالي المذكورة أدناه:
- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فروع أخرى غير فرع الماليّة والمحاسبة)،
- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع المراجعة والمراقبة وفرع الاقتصاد والمالية)،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم)،
 - ليسانس في التسيير،
- شهادة المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير (فرع مراجعة الحسابات)،
- شهادة المعهد الوطني للماليّة (فرع الخزينة أو الضرائب)،
- شهادة معهد الاقتصاد الجمركي والمالي بالجزائر،
- شهادة معهد التمويل والتنمية للمغرب العربي بتونس،

- شهادة جامعة التكوين المتواصل في الماليّة والمحاسبة.

كما يجب أن تكون بحوزتهم إحدى الشهادات المهنية الآتية:

- شهادة تقني سام في المحاسبة،
- شهادة عليا في الدراسات المحاسبية،
 - شهادة مهنية كاملة في المحاسبة،
 - بكالوريا تقني في المحاسبة،
 - شهادة التحكّم في المحاسبة.

وإثبات ما يأتي:

- إمّا تدريب مهني مدته سنتان (2) في مكتب خبير محاسب أو محافظ حسابات،
- وإمّا عـشـر سنوات (10) من خـبـرة في الميدانين المحاسبي والمالي وتدريب مهني مدّته ستة (6) أشهر.
- 3 المحاسبون المعتمدون والمسجلون في جدول النقابة الوطنية عند نهاية تاريخ المدة الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 91 80 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والذين نجحوا في امتحانات الاندماج التي تنظمها اللّجنة الخاصّة في دورة واحدة كلّ سنة خلال مدّة ثلاث (3) سنوات.
- 4 أعوان المفتشية العامة للمالية الحاصلون على رتبة مفتش المالية من الدرجة الثانية أو مفتش عام للمالية على الأقل والمتمتعون بخبرة قدرها عشر (10) سنوات من النشاط ضمن هذه الهيئة.

المادّة 4: يمكن أن يسجّل كمحاسب معتمد، المترشّحون الذين تتوفّر فيهم المقاييس الآتية:

- 1 الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط
 التسجيل كمحافظ للحسابات المنصوص عليها في
 النقطتين 1 و2 من المادة 3 من هذا المقرر،
- 2 الحائزون إحدى الشهادات المهنية الآتية والمتمتعون بعشر (10) سنوات من الخبرة في

الميدانين المحاسبي والمالي من بينها خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الصصول على الشمارة:

- شهادة عليا في الدراسات المحاسبية،
 - شهادة مهنية كاملة في المحاسبة،
 - بكالوريا تقني في المحاسبة،
 - شهادة التحكّم في المحاسبة،
 - شهادة تقني سام في المحاسبة،
- الجزء الأول من الامتحان الأوّلي في الخبرة المحاسبية.

كما يجب عليهم القيام بتدريب مهني مدّته ستة (6) أشهر في مكتب محاسبة ماعدا الّذين قاموا بالتدريب القانوني للحصول على شهادة مهنية في المحاسبة.

3 – أعوان الخزينة الحائزون رتبة مفتش مركزي للخزينة الذين يثبتون عشر (10) سنوات كأمناء خزينة أو أعوان محاسبة لدى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

كما يجب عليهم القيام بتدريب مهني مدّته ستة (6) أشهر.

المادّة 5: التدريبات المهنية المنصوص عليها في هذا المقرّر يتمّ تنظيمها والاعتراف بها وفقًا للكيفيات التي يحددها مجلس النقابة الوطنية.

المادّة 6: يكلّف مجلس النقابة الوطنية بتنفيذ هذا المقرّر.

المادّة 7: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 مارس سنة 1999.

عبد الكريم حرشاوي

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث عن الجيولوجيّ والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النّحاس والدّهب والموليدين في الأماكن المسمّاة ' بلاد مدنة ' و ' شقة ' و' شناشن ' في ولاية تندوف.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 92 - 31 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

المساحة 3:000 كلم2

المادة 3: تمنح رخصة البحث للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجـزائر في 2 ذي القـعـدة عـاِم 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999.

يوسف يوسفى

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرار مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمنُن الموافقة على تسعة (9) مقاييس جزائرية.

إنّ وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، لاسيّما المادّة 3 منه، - وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخليّ عنها،

- وبناء على الطّلب الّذي قدّمه الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ المورّخ في 22 نوفمبر سنة 1997،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النحاس والذهب والموليدين في الأماكن المسماة 'بلاد مدنة' و' شقة' و' شناشن' بمساحة قدرها 10.000 كلم2 في ولاية تندوف.

المادّة 2: طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 200.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، تحدّد مساحات البحث موضوع هذه الرّخصة بربط النّقاط أ. ب. ج. د حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير التالية:

المساحة الأولى : 2.500 كلم2

المساحة 2: 4.500 كلم2

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، لاسيّما المادَّة 7 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 الماؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–132 المؤرّخ في 20 شـوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، لاسيّما الموادّ 2 و16 و 21 منه،

- ويمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصنّاعة وإعادة الهيكلة،

- ويمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائريّ للتّقييس وتحديد قانونه الأساسيّ،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بإعداد المقاييس الجزائريّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم اللّجان التّقنيّة وعملها،

وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى
 عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمّن
 إحداث اللّجان التّقنية المكلّفة بأعمال التّقييس،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 132 المؤرّخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، يوافق على المقاييس الجزائريّة الآتية :

- م ج : 6295 : الورق والورق المسقسوى - خصائص ورق طوابع البريد، الطّوابع الجبائية وطوابع الرّسوم الضّريبيّة،

- م ج : 6320 : الورق والورق الم<u>ق</u>وى -خصائص ورق الآلة الكاتبة،

- م ج : 6322 : الورق والورق الم<u>ق</u>وى -خصائص ورق السّجلات،

– م ج : 6323 : الورق والورق الم<u>قوى</u> – خصائص ورق المذكرات،

- م ج: 6325 : الورق والورق الم<u>قوى</u> -خصائص ورق الكراريس المدرسية والأصناف المماثلة لها،

- م ج : 6326 : الورق والورق الم<u>قوى</u> -خصائص ورق مغلفات الكراريس المدرسية والأصناف المماثلة لها،

- م ج : 6327 : الورق والورق المستقسوى -خصائص ورق نشاف،

- م ج : 6328 : الورق والورق الم<u>ق</u>وى -خصائص ملفات الحفظ،

-م ج : 6330 : الورق والورق المسقوى - ورق الطّباعة للاستنساخ الفوتوغرافي.

المادّة 2: ترفق خصائص المقاييس الجزائريّة الموافق عليها بموجب المادّة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرّف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلّفة بالتّقييس.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 23 ذي القـعدة عـام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999.

عبد المجيد مناصرة

قرار مـؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمنن المحوافقة على أربعة (4) مـقاييس جزائرية.

إنّ وزير الصنّناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، لاسيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، لاسيّما المادّة 7 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المعافق 19 المعاررة في أوّل رمضان عام 1419 المعافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتخدميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-132 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، لاسيّما الموادّ2 و16 و21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- ويمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائريّ للتّقييس وتحديد قانونه الأساسيّ،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بإعداد المقاييس الجزائريّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم اللّجان التّقنيّة وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمّن إحداث اللّجان التّقنيّة المكلّفة بأعمال التّقييس،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : علم بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 132 المؤرّخ في 20 شلوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، يوافق على المقاييس الجزائريّة الآتية :

- م ج: 1287 : مواصفة مخصّصة للتونة والبونيت المعلبة بالماء أو بالزيت،

- م ج: 1289: معلبات السردين ومواد نماذج السردين،

- م ج : 6115 : مميزات فرينة الأسماك 65 ٪-مواصفات،

- م ج : 6147 : مـواصـفـة خـاصـة بالـحُـسـاءات والمرق الدسم.

المادّة 2: ترفق خصائص المقاييس الجزائريّة الموافق عليها بموجب المادّة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرّف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلّفة بالتّقييس.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 23 ذ*ي* القـعدة عـام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999.

عبد المجيد مناصرة

قرار مـؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمّن الموافقة على مقياس جزائريّ واحد.

إنٌ وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، لاسيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، لأسيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-132 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، لاسيّما الموادّ 2 و16 و21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدد مسلاحيّات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بإعداد المقاييس الجزائريّة،

- وبمقتضى القرار المؤرَّخ في 15 ربيع الثَّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلَّق بتنظيم اللَّجان التَّقنيَّة وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمّن إحداث اللّجان التّقنية المكلّفة بأعمال التّقييس،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : علم المادّة 2 من المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 132 المؤرّخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، يوافق على المقياس الجزائريّ الآتى :

- م ج : 8108 : المنتوجات البترولية - بنزين عاد وممتاز - متطلبات وطرق الاختبار.

المادّة 2: ترفق خصائص المقاييس الجزائريّة الموافق عليها بموجب المادّة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرّف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلّفة بالتّقييس.

المصادّة 3: ينشص هذا القصرار في الجصريدة الرسميّة للجممهوريّة الجسزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999.

قرار مـؤرّخ في 4 ذي الحجّة عـام 1419 المـوافق 21 مـارس سنة 1999، يحـدّد تشكيلة اللّجان المـتـسـاوية الأعـضـاء المختصّة بأسـلاك المـوظّفين التّابعين للدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1419 المـوافق 21 مـارس سنة 1999 تتـشكّل اللّجـان المـتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك الموظّفين التّابعين للدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة كمايأتى:

أ - اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك المهندسين الرّئيسيّين ومهندسي الدّولة ومهندسي التّطبيق والتّقنيّين السّامين والمتصرّفين الرّئيسيّين والمتصرّفين.

ممثلا الإدارة:

عضو دائم: أكلي العربي،

عضو إضافى: أحسن سنان.

ممثّلون منتخبون عن الموظّفين :

عضوان دائمان: سيد علي رضا بن الخزناجي،

طاهر زعبوب،

عضوان إضافيّان : نضيرة حميحم،

أمبارك قجاتى.

ب – اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك التّقنيّين والمساعدين الإداريّين الرّئيسيّين والمساعدين الإداريّين والمحاسبين الرّئيسيّين والمحاسبين الإداريّين ومساعدي المحاسبين والكتّاب الرّئيسيّين للمديريّات وكتّاب المديريّة والمعاونين الإداريّين والمعاونين في الإعلام الآلي.

ممثّلا الإدارة :

عضو دائم: على بجة،

عضو إضافي: عبد الحميد بن حبيلس.

ممثّلان منتخبان عن الموظّفين :

عضو دائم: محمد نسيب،

عضو إضافي: عبد الرّحمان بو شلاغم.

ج - اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك المعاونين التّقنيّين في القياسة وأعوان مراقبة وسائل القياسة.

ممثّلو الإدارة :

عضوان دائمان: سالم بدال،

منير مناصرية،

عضوان إضافيان : نور الدين ديدي،

حمو أبايحيي.

ممثّلون منتخبون عن الموظّفين :

عضوان دائمان : عبد الرزاق سيدي أمعمر،

عبد المالك خلادي،

عضوان إضافيان : نور الدين سنوسى،

إلياس بن حبيلس.

د - اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك الأعوان الإداريبين وأعوان الكتّاب والكتّاب المحتزلين الضنّاربين على الآلة الرّاقنة والكتّاب الضنّاربين على الآلة الرّاقنة والأعوان الضنّاربين على الآلة الرّاقنة والعمال المهنيين من والعمال المهنيين من الصنّنفين الأول والثّاني وسائقي السنيارات من الصنّفين الأول والثّاني والحجّاب.

ممثّلو الإدارة:

عضوان دائمان: سعاد مرابط،

وهيبة زميت،

عضو إضافي: مريم نواس.

ممثّلون منتخبون عن الموظّفين :

عضوان دائمان : عبد القادر رابح،

حسيبة سباغ،

عضوان إضافيان: حواس دياب،

عبد المجيد مرابط.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرِّخ في 10 ذي الصجِّة عام 1419 الموافق 27 مارس سنة 1999، يعدل ويتمنّم القرار المؤرِّخ في 4 مصرَّم عام 1403 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع للمركن الوطني للتعليم المعمنم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 37 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمّن إحداث المركز الوطنيّ للتّعليم المعمّم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتّلفزيون، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد أسماء الولايات ومقارّها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 174 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيّات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 والمتضمّن تنظيم المركز الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة والإذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في في 4 محرّم عام 1404 الموافق 10 أكت وبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع المركز الوطني للتعليم المعمّم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما بالقرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ فرع للمركز الوطنيّ للتعليم المعمّم بالمعراسلة عن طريق الإذاعـة والتلفزيون لـدى مديريّة التّربية فـي ولايـة الجلفة.

السادّة 2: تحدّد مفت شيّة أكاديسيّة محافظة الجنزائر الكبرى ومديريّات التّربية التّابعة لكلّ فرع من الفنروع المنشأة بموجب القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وفرع الجلفة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 10 ذي الحـجِّة عام 1419 الموافق 27 مارس سنة 1999.

عن وزير التّربية الوطنيّة

الأمين العام

عبد الكريم تبون

الجدول الملحق

الولايات المغطّاة	مقارً الفروع	الرقم
الشلف – عين الدفلي	ولاية الشلف	1
الأغواط – غرداية	ولاية الأغواط	2
بجاية - جيجـل	ولاية بجاية	3
بسكرة – الوادي – باتنة	ولاية بسكرة	4
بشار – أدرار – تندوف	ولاية بشًار	5
تبسة - سوق أهراس - خنشلة	ولاية تبسّـة	6
تلمسان - عين تموشنت	ولاية تلمسان	7
تيارت – تيسمسيلت	ولاية تيارت	8
تيزي وزو - بومرداس - البويرة	ولاية تيزي وزو	9
الجزائر - تيبازة	محافظة الجزائر الكبرى	10
سطيف – برج بوعريريج	ولاية سطيف	11
سعيدة - البيّض - النعامة - معسكر	ولاية سعيدة	12
سكيكدة – مـيلـة	ولاية سكيكدة	13
عنابة - قالمة - الطارف	ولاية عنّابة	14
قسنطينة - أم البواقي	ولاية قسنطينة	15
المدية - البليدة	ولاية المدية	16
ورقلة - تامنغست - إيليزي	ولاية ورقلة	17
وهران – سیدي بلعباس	ولاية وهـران	18
مستغانم – غلیزان	ولاية مستغانم	19
الجلفة – المسيلة	ولاية الجلفة	20

وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار مسؤرَّع في 3 ذي الصحِّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يتضمنُ تجديد لجنة الطُّعن المختصنة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصنُفيرة والمتوسلطة.

إنّ وزير المؤسسات الصنّغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين مستُّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 يسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي لخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211 المؤرَّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحييات وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 212 المؤرَّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرِّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمرِّن تشكيلة لجنة الطعن المختصرة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: يُجدّد هذا القرار لجنة الطّعن المختصنة بالأسلاك المشتركة في وزارة المؤسسّات الصنّغيرة والمتوسسطة.

المادّة 2: يحدّد عدد ممثّلي الإدارة وممثّلي المستخدمين في هذه اللّجنة وفقا للجدول الآتي:

مستخدمين	ممثّلو ال	الإدارة	ممثّلو	الأسلاك
الأعضاء الإضافيـّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	، دستري
2	2	2	2	كلً الأسلاك المشتركة

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999.

بوقرة سلطانى

قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بالأسلاك المشتركة لعمّال وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999 تتشكّل لجنة الطّعن المختصّة بمستخدمي وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة حسب الجدول المبيّن أدناه :

لمستخدمين	ممثّلو ا	الإدارة	ممثلو	
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأسلاك
الإضافيـّون	الدّائمون	الإضافيـّون	الدّائمون	
- حبيبة أمال شنيتي	- رشید قریریس	- فريد برادعي	- حسينة عيسات	كلّ الأسلاك المشتركة
- محمد بحري ترشاق	- سهیلة کربیش	- نادية قويقح	- حسين دويشر	

وزارة الصّحّة والسّكان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1419 المحوافق 20 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللّجنة الوطنيّة المكلّفة بالتّنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحّة المستهلك من الأخطار الغذائية.

إنّ وزير العدل،

ووزير الدَّاخلية والجماعات المحلِّيّة والبيئة،

ووزير الصّحة والسكان،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضي الأمر رقم 75 - 58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون المدنى، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحّة النّباتيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطّبّ البيطري وحماية الصحّدة الحيوانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سبة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لجنة وطنيّة مكلّفة بالتّنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحّة المستهلك من الأخطار الغذائيّة، تدعى في صلب النّص اللّجنة الوطنيّة.

المادّة 2: تتمثّل مهمّة اللّجنة الوطنيّة في ترقية التّنسيق والتّشاور بين المؤسّسات والهيئات العمليّة المساهمة في ضمان حماية صحّة المستهلك من الأخطار الغذائيّة.

المادّة 3: تكلّف اللّجنة الوطنيّة، في إطار المهمّة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، لا سيّما بمايأتي:

- إعداد واقتراح برنامج أعمال سنوي يتمحور حول ما يأتي :
 - * تنسيق وتكامل أعمال المراقبة،
- * تقييم وتحقيق انسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،
- إثارة كلّ الأعمال الّتي تهدف إلى تحقيق تكامل فعّال للوسائل المتوفّرة قصد الوصول إلى الأهداف المحدّدة،
- السهر على تنفيذ البرنامج المقرر وتقييم نتائجه وإرسال تقرير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين،
- إرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة في 31 يناير من كلٌ سنة،
- القيام بمهام التّفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتّخذة،
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص الّتي يبادر بها في هذا الميدان.

المادّة 4: تتشكل اللّجنة الوطنية من ممثّلي الوزارات الآتية:

- -العدل،
- الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،
 - المنّحة والسكّان،
 - الفلاحة والصيد البحرى،
 - التّجارة.

المادّة 5: يمكن اللّجنة الوطنيّة أن تستعين بكلّ هيئة أو جمعيّة أو خبير يتمّ اختيارهم حسب مؤهّلاتهم.

المادّة 6: يرأس اللّجنة الوطنية وزير الصّحّة والسّكّان.

المادّة 7: تجتمع اللّجنة الوطنيّة كلّ شهرين في جلسة غير في جلسة غير عاديّة، كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عاديّة، عند الحاجة، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

المادّة 8: تتولّى وزارة الصحّة والسّكّان أمانة اللّجنة الوطنيّة الّتي تكلّف بما يأتي:

- تحضير اجتماعات اللّجنة الوطنيّة،
- تبليغ الاستدعاءات لأعضاء اللَّجنة الوطنيّة،
 - تحرير محاضر الجلسات،
 - تبليغ المحاضر.

المادّة 9: تستعين اللّجنة الوطنيّة في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصّصة.

المادّة 10: يمكن، عند الصاجة، إنشاء لجان ولائية متخصّصة لإنجاز المهام المحدّدة.

المادّة 11: تعد اللّجنة الوطنيّة نظامها الدّاخليّ وتصادق عليه. كما تقوم بتحديدُ تشكيلة اللّجان المتخصّصة وكيفيّات سيرها.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 3 ذي الحـجَّـة عـام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999.

وزير العدل وزير الدّاخلية والجماعات المحلّيّة والبيئة

الغوتي مكامشة عبد المالك سلال

وزير التّجارة وزير الصّحّة والسّكّان بختي بلعايب يحيى قيدوم

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنى

قرار مؤرَّخ في 17 ذي الصجَّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتَّش العامً للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المعاررة في أوّل رمضان عام 1419 المعافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 429 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الّذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين السبيّد محمّد خياط، مفتّشا عامًا للعمل،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد خياط، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999.

حسان العسكري

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرّخان في 3 و21 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس و7 أبريل سنة 1999، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 267 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 429 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيّد قدور مرواني، نائب مدير للتّخطيط بوزارة البريد والمواصلات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد قدور مرواني، نائب مدير التّخطيط، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشار هذا القارار في الجاريدة الرّساميّة للجامهوريّة الجازائريّة الدّيمقاراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999.

محند الصاّلح يويو

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 98 - 428 الموافق 19 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 267 المؤرَّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرِّخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد يوسف لهلالي، نائب مدير للمستخدمين والخدمات الاجتماعية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد يوسف لهلالي، نائب مدير المستخدمين والخدمات الاجتماعيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 7 أبريل سنة 1999.

محند الصاًلح يويو

وزارة الشّؤون الدّينيّة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزيً للأملاك الوقفية.

إن وزير الشّؤون الدينيّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1411 المـوافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمنضان عام 1419 المبوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الشُوون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرِّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشّؤون الدّينيّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98-381 المعوافق أوّل المعور في 12 شعبان عام 1419 المعوافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك،

يقرران ما يأتى :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية وتحديد كيفيات تسييره، تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-38 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ويدعى في صلب النص الصندوق المركزي ...

المادّة 2: الصنّدوق المركزيّ، هو حساب جار يفتح على المستوى المركزيّ في إحدى المؤسّسات الماليّة بمقرّر من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة.

يتولّى آليّة العمليّات الماليّة لهذا الحساب الآمر بالصّرف وأمين الحساب المذكور في المادّة 3 أدناه بتوقيع مزدوج.

المادة 3: يمسك السّجلاّت والدّفاتر المحاسبيّة للحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة، أمين للحساب يعيّنه الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة، بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفيّة، من بين الموظّفين الّذين تتوفّر فيهم شروط التّأهيل المحاسبي ويستجيب لملمح وكيل الأوقاف.

المادّة 4: يفتح حساب للأملاك الوقفية بمقرّر من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة على مستوى نظّارة الشّؤون الدينيّة.

المادّة 5 : تصبّ في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشّؤون الدينية بالولايات، بعد خصم النّفقات المرخّص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 181 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: يتولّى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي المذكور في المادّة 4 أعلاه، وبهذه الصّفة يكلّف بمسك السّجلات والدّفاتر المحاسبيّة.

المادّة 7: في إطار التسيير المباشر للأملاك الوقفيّة وطبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يمسك النّاظر حسابات ريوع الملك الوقفيّ الذي يسيّره في هذا الصّدد وتصبّ المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفيّة للولاية.

المادّة 8: يتابع وكيل الأملاك الوقفيّة، في إطار أحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 -181 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، أعمال ناظر الملك الوقفيّ ويراقبه.

المادة 9: يقوم الأمرون بالصرف الثانويون المدون بالمدون بالمدوج بآلية المدون حسب إجراء التوقيع المدووج بآلية العمليّات الماليّة لحسابات الأملاك الوقفيّة للولاية بعد تأشيرة المدّك من قبل أمين الحساب المذكور في المادّة 6 أعلاه.

المادة 10: تحدّد صفة الموقّعين، ضمن المقرّر المتضمّن فتح حسابات الأملاك الوقفيّة.

المادّة 11: يحوّل إلى الحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة، رصيد الأموال الموضوعة في كلّ من الحسابين المفتوحين بالخزينة المركزيّة:

- حساب الأملاك الوقفية رقم: 19700261،

- حساب الأضرحة والهبات رقم: 19700514.

المادة 12: يلغى الحسابان المذكوران في المادة 11 أعلاه، بعد إتمام إجراءات تحويل الأرصدة المالية المودعة بهما إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية.

المادّة 13: لا تسري أحكام هذا القرار على الأملاك الوقفيّة الخاصّة.

المادّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999:

وزير الشّؤون الدّينيّة وزير الماليّة بوعبد اللّه غلام اللّه عبد الكريم حرشاوي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمّن إنشاء شهادة المصدّر لبعض المنتوجات.

إن وزير المالية،

و وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمَّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمَّم.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلَّق بالسَّجل التَّجاريِّ، المعدَّل والمتمَّم.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 91 - 37 المؤرِّخ في 28 رجب عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التدخل في مجال التّجارة الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المئررّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الّذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ شهادة مصدّر لصالح كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة منتظمة في السجل التّجاريّ، ويقوم بعمليات تصدير المنتوجات المبيّنة قائمتها في الملحق الأول.

المادّة 2: يمكن، عند الحاجة، تعديل قائمة المنتوجات المعنيّة بشهادة المصدّر بموجب مقرّر من وزير التّجارة.

المادّة 3: تعزيزا لطلب شهادة المصدّر، يتعيّن على المتعامل الاقتصادي تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي،
- نسخة من سجل المكلفين بالضريبة،

- نسخة من بطاقة الانخراط في إحدى غرف التّجارة والصناعة،
- عند الاقتضاء، شهادة ترحيل عائدات عمليات التصدير المنجزة،
- أي وثيقة أخرى تراها اللّجنة ضرورية لدراسة طلب شهادة المصدر.

المادّة 4: مدّة صلاحية شهادة المصدّر سنتان قابلتان للتّجديد ابتداء من تاريخ إصدارها.

في حالة مخالفة التنظيم المعمول به، تسحب شهادة المصدر من صاحبها.

لدى قيام المتعامل الاقتصادي بتجديد شهادته يجب عليه تقديم حصيلة مادية لعمليات التصدير التي قام بها، وكذا شهادة ترحيل عائدات الصادرات محرّرة من طرف بنكه الموطن.

المادّة 5: تنشأ على مستوى وزارة التجارة لجنة تتكفل بدراسة الملفات المسقدّمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

تتكوّن هذه اللّجنة من ممثلى:

- وزارة التّجارة، رئيسا،
- وزارة الماليّة (المديرية العامّة للضرائب والمديرية العامّة للجمارك)،
 - وزارة الفلاحة والصيد البحري،
 - وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،
 - وزارة المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة،
 - بنك الجزائر،
 - الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصناعة،
 - الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - الجمعيات المهنية المعنية.
 - تحدُّد اللَّجنة قانونها الدَّاخلي.

تتولّى المديرية العامّة للتّجارة الخارجية بوزارة التّجارة، أمانة هذه اللّجنة.

المادّة 6: تتمتع اللّجنة المذكورة أعلاه، قصد دراسة الملف المقدّم من طرف المتعامل الاقتصادي وتسليم شهادة المصدر، بأجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع شهادة المصدر.

في حالة رفض الطلب، يمكن طالب شهادة المصدر، أن يتقدم بطعن لدى وزير التّجارة.

المسادّة 7: يجب تقديم نسخة عن شهادة المصدّر إلزاميا لدى القيام باستيفاء إجراءات جمركة تصدير المنتوجات المبيّنة في الملحق الأول.

المادّة 8: تستخرج شهادة المصدّر وفقا للترقيم التسلسلي وحسب النّموذج المحدّد في الملحق الثانى:

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فيراير سنة 1999.

وزير الماليّة وزير التّجارة عبد الكريم حرشاوي بختي بلعايب

الملحق الأوّل قائمة السلع المعنية بشهادة المصدّر

السلعة	التُعريفة الجمركيّة
	08.04.10.10
التمور	08.04.10.50
	08.04.10.90
	40.01
الجلود الخام	41.02
	41.03
نفايات حديدية وغير حديدية	72.04
10.11	45.01
الفلين الخام	45.02
	1

22 البجريدة البرسنيية اللجمهورية الجزائزية الالغناد 2 3
الملحق الثاني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّجارة
شمادة مصدر
رقم
اسم المؤسسة :
المقر الاجتماعي:
اسم المسيَّن :
رقم السَّجلِّ التَّجارِيِّ:
رقم التعريف الجبائي:
المنتوج المصدر :
رقم التّعريفة الجمركية المعنيّة:
رقم وتاريخ محضر اجتماع اللجنة:
رئيس اللجنة
الجزائر في:

وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة

قرار مؤرَّخ في 20 شوَّال عام 1419 الموافق 6 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء لجنة الطّعن المختصنة بأسلاك موظّفي وزارة التضامن الوطنيّ والعائلة.

إنّ وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدَّد كيفيَّات تعيين ممثَّلين عن الموظّفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستخصمين النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 428 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 327 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 الّذي يحدّد صلاحيّات وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 328 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 والمستنضميّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التضامن الوطنيّ والعائلة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرَّخ في 13 جمادى الشّانية عام 1419 الموافق 4 أكتور سنة 1998 والمتضمَّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظّفي وزارة التّضامن الوطني والعائلة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظّفي وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى وزارة التُضامن الوطنيّ والعائلة، لجنة طعن مختصّة بأسلاك بموظّفي وزارة التضامن الوطنيّ والعائلة.

المادّة 2: تتشكل لجنة الطّعن المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه من الأعضاء الآتين:

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الإدارة،
- خمسة (5) أعضاء يمثلون الموظنين.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1419 الموافق 6 فبراير سنة 1999.

ربيعة مشرنن

1	.4	į	2(Ó	. ,	أم	<u>خ</u>	:	٢	٠.	_		1.	6	:	• :	:	•	::	::	:	3	2	د	غد	:ن	1. :	1	•	i	<u>:</u>	: ز	اد	į	خ	Ţ	į :	À	<u>`</u> _	ز	į	†	٠	ن	ب	:	يَ	حب	٠.	ر	ال	:	خ	يٰ	:	<u>:</u>	ان	ŀ.	:	:	:	•	:	:	2	4
																Т																																																	_	

قرار مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة.

بموجب قرار مؤرَّخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 تحدَّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة طبقا للجدول الآتي :

ممثّلو الإدارة
محمَّد شریف عبیب
سيد علي بدوي
أحمد كديد
عبد القادر سومر
عباس بلجودي